الباب الأول

حريــة الــذات

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الحرية هي الأصل.

الفصل الثاني: المساواة مبدأ إسلامي.

الفصل الثالث: معاملة الرقيق في الإسلام.

الفصل الرابع: علاج ظاهرة الرق وحصر أسبابه.

الفصل الخامس: تخفيف العقوبة والتكاليف عن الرقيق.

الفصل السادس: الرقيق عند الآخرين.

الفصل الأول

الحرية هي الأصل

الحرية تعني الخلو عن كل قيد، ويقابلها العبودية وهي الانقياد والارتباط تقول: فلان حرّ إذا كان طليقاً لايربطه قيد ولا شرط.

والحرية على نوعين: حسية ومعنوية.

أما الحرية الحسية: فهي خلو البدن من القيود الحسية التي تمنع حركته أو تحدّ منها، كما يفعل بالأسير حيث يتم ربطه بحبل أو بسلاسل من الحديد لمنعه من الفرار، ليكون تحت سلطة خصمه في كل وقت لينفذ فيه ما يراه.

وأما الحرية المعنوية: فهي خلو النفس من الأوامر والنواهي التي تحظر على صاحبها الانطلاق والحركة بدون مراعاتها خشية الوقوع في العقوبة من الآمر أو الناهي.

والأصل في الإنسان أنه يولد خالياً من القيود الحسية والمعنوية التي تحد من حركته واختياره، وهي حالة ما يسمى بالفطرة البشرية التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة»[1] كما قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[2].

فمتى ولد الإنسان فإنه يكون طليقاً من الأوامر والنواهي الإلهية حتى يبلغ سنّ التكليف، كما قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه. انظر: «جمع الفوائد» ج١ص ٢٣ باب أحكام الأيمان والبيعة، رقم الحديث ١٠١.

(٢) الروم آية ٣٠.

وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1]. فلا يجري عليه العقاب الشرعي في هذه المرحلة، لأن وسيلة الربط والضبط لحركته الاختيارية ـ وهي العقل ـ لم تكتمل فيه بعد، كما أنه يكون طليقاً من القيود المادية التي يقيد بها المتمردون على قوانين المجتمع من الناس، حتى يبلغ السن القانونية، إلى أن يصبح بها محلاً لعقوبة المجتمع عند المخالفة لقوانينه.

وبالتالي فلا يصح أن يفرض القيد المادي ولا القيد المعنوي على الإنسان مالم يكن هناك نص شرعي يوجب ذلك، أو قانون بشري يفرضه بحيث لايتعارض مع نص الشرع.

وما دام أن الله تعالى هو مصدر هذه المادة الخام التي هي الإنسان حيث أوجده بقدرته، فإنه يجب أن يكون الله تعالى وحده هو الذي يستحق تفصيل هذه المادة الخام، وتوجيهها الوجهة التي تتناسب مع تكوين هذا الإنسان بعلمه وخبرته: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[2]، ﴿ألا له الخلق والأمر﴾.[3] فما دام أنه هو الخالق فيجب أن يكون هو الآمر.

فصح أن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز سلبها عنه بدون موجب صحيح معتبر.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الحاكم: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر: رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدار قطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قصته، جرت له مع عمر وعلقها البخاري ١٠ هـ. قلت: يعني بالقصة أمر عمر برجم مجنونة زنت، فذكر علي بن أبي طالب هذا الحديث فكف عنها. وللحديث طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً. انظر: «فيض القدير» ج٤ ص٣٥ رقم ١٤٦٢ و ١٤٦٣.

(٢) الملك آية ١٤.

(٣) الأعراف آية ٥٤.

وقد أشار إلى هذا المبدأ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين رفع إليه رجل قبطي شكوى ضد ولد عمرو بن العاص، الذي سابق القبطي في مصر فسبقه، فخفق القبطي بالدرة، فاستدعاه عمر إلى المدينة وحاسبه على ذلك وعاقبه ثم قال له: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[1]. فلا عقوبة بلا ذنب ولا ذنب بلا نص ولا نص بلا وحي.

(١) «أقباس من أخبار الخلفاء الراشدين» ص٧١.

الفصل الثاني

المساواة مبدأ إسلامي

خلق الله تعالى آدم من تراب، ثم خلق منه حواء ومنهما كانت البشرية، فكانت الشعوب والقبائل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]. فهم جميعاً متساوون في معدنهم وطينتهم، فليس شريف ووضيع، وليس رفيع وحقير في ميزان الحق من أجل لون أو نسب أو جاه أو مال، وإنما يتفاوت الناس ويتعاظم قدرهم بحسب تقواهم لله وعبوديتهم له، وبقدر خضوعهم وامتثالهم لأوامره، فليس من حق أحد أن يتعالى على آخر لأنه أكثر منه مالاً أو أعظم منه جاهاً أو أجمل منه لوناً، ذلك لأن هذه الأمور ليست مما يقع تحت مقدور مدّعيها، فإن الذي ولد في بيت غني لم يكن هو الذي اختار هذا البيت دون البيت الفقير وهو في بطن أمه، كما أن من ولد أبيض لم يكن هو الذي اختار هذا اللون دون غيره، وإنما جاء بغير إرادته بل رغماً عنه، فلا فضل له في ذلك على غيره ولا شرف له به، وإنما كان هذا الاختلاف لإظهار آيات الله تعالى في خلقه وعجيب صنعه كما قال تعالى: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾[2].

وقال تعالى مقرراً مبدأ المساواة بين أفراد الإنسانية جميعاً: ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً

---

(١) الحجرات آية ١٣.

(٢) الروم آية ٢٢.

كثيراً ونساء﴾[1]، وكذلك بيّن الحديث الصحيح أصل البشرية، والميزان الذي يكون التفاضل فيه بين الناس في نظر الإسلام، إذ يقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع المشهورة التي ألقاها على مسامع الآلاف من أصحابه، كلهم يسمعها إما مباشرة وإما بواسطة: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلّغت؟ قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ »[2].

قال الشوكاني: «قوله: «ألا إن ربكم واحد» هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية، لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب[3]». فميزان الاعتبار عند الله تعالى هو صحة المعتقد وحسن الأعمال وجودة السلوك وكرم الأخلاق.

ولهذا لم يكن آل محمد لينفعهم نسبهم عند الله من غير أن يعملوا صالحاً، يقون به أنفسهم من نار جهنم، ولقد خشي النبي ﷺ مرة من ذلك أن يدور في خلدهم أو في خلد بعضهم، فقام فيهم مذكراً ومبلغاً وقال: «يا فاطمة اشتري نفسك من الله، فإني لا أغني عنك من الله شيئاً»[4].

فهذه فاطمة وهي بضعة منه لم يكن قربها من أبيها النبي ﷺ لينفعها عند الله إن لم تعمل صالحاً، وهذه زوجة نوح وزوجة لوط لم يكن قربهما من هذين

---

(١) النساء آية ١.

(٢) الحديث رواه أحمد في «المسند» ج٥ ص٤١١ عن أبي نضرة قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الفوائد» ج٣ ص٢٦٦ كتاب الحج باب الخطب في الحج.

(٣) «نيل الأوطار» ج٥ ص ٨٣.

(٤) رواه البخاري. راجع: «فتح الباري» ج ١ ص ٥٠١ رقم ٤٧٧١ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

النبيين الكريمين لينفعهما عند الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾[1].

وقال القرطبي عند تفسير قوله: ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾[2]، قال: زجرهم عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى، أي الجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى[3].اهـ.

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[4].

متى وكيف تسلب الحرية الإنسانية:

لكن هذه الحرية الثابتة للإنسان من حيث الأصل تكون عرضة للزوال بسبب الكفر بالله تعالى، وذلك فيما إذا وقع صاحبها في الأسر حين المعركة بين الإيمان والكفر التي يعلنها عليهم الخليفة، حيث يكون بالخيار فيمن يقع تحت يده من أسرى العدو بين واحد من أربعة أمور، وهي:

أولاً: قتل الأسرى أو بعضهم.

---

(١) التحريم آية ١٠.

(٢) الحجرات آية ١١.

(٣) «تفسير القرطبي» ج١٦ ص ٣٤١.

(٤) رواه البخاري. انظر: «فتح الباري» ج١ ص ٨٤ رقم الحديث ٣٠.

ثانياً: المنّ عليهم بأن يطلق سراحهم دون مقابل.

ثالثاً: الفداء، بأن يطلق سراحهم في مقابل فدية مالية.

رابعاً: الاسترقاق، بأن يضرب عليهم الرّق ويصبحوا عبيداً عند المسلمين.

وللإمام أن ينوّع في الاختيارات الأربع، فيقتل البعض ويمنّ على البعض، ويفادي بالبعض، ويسترق البعض، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة التي يقدرها الحاكم بمن معه من مجلس الشورى والحل والعقد.

ومحل هذه الاختيارات الأربع هو ما إذا كانت الحرب ضد أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واختلف في المجوس كما سيأتي بيانه، وأما المشركون والملحدون فليس لهم إلا الإسلام أو السيف، وسيأتي تحليل ذلك وتعليله إن شاء الله تعالى.

ولا اعتبار لما ذهبت إليه بنت الشاطيء في هذه القضية بقولها: (فأما إغلاق المنفذ للرق فالمعروف أن أسرى الحرب والقتال كانوا المورد الأكبر للرقيق، وتشهد آية محمد أن كتاب الإسلام لا يجيز الأسر في قتال الكفار، وإنما يخيّر المسلمين حين النصر بين أمرين لا ثالث لهما: المنّ على الأسرى أو قبول الفدية منهم: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1]. اهـ. إن قولها هذا لم نقف على أثر لأحد من السلف أنه قال بمثله. فعند الشافعي ومالك وأحمد أن الإمام مخير في الأسرى بين الأمور الأربعة الآنفة الذكر، وعند أبي حنيفة: أنه لا يجوز له أن يمنّ ولا أن يفدي، وقالوا عن الآية إنها منسوخة. وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: (واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين

---

(١) سورة محمد آية ٤. وانظر: ص ٨٥ من كتاب «القرآن وقضايا الإنسان».

القتل والاسترقاق)[1]، ثم ذكر أن الخلاف إنما وقع في المنّ والفداء، فأين هذا من قول بنت الشاطيء الذي لا سلف لها فيه ولا تساعدها الآية على ذلك، نعم قال بعضهم ومنهم ابن جرير أن الآية غير منسوخة بل محكمة وقد ذكرت هي ذلك. ونحن نقول: بأن الآية ليست منسوخة بل يجوز استعمالها في المن والفداء، ونضيف القتل والاسترقاق لشواهد أخرى من سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان موقفه من الأسرى أحد الأمور الأربعة السابقة الذكر.

شبهة وجوابها:

قد يقال: إن الرق شيء لا يليق بالإنسان، لأن فيه هدراً للقيم الإنسانية وحريات الناس، واعتداء على حقوقهم في هذه الحياة وإهانة لكرامتهم في هذا الوجود.

والإجابة عن ذلك، نقول وبا لله نتأيد: إن الأصل أن الناس سواء في الإنسانية والكرامة، وأن ا لله خلقهم لغاية لابد من تحقيقها، وهي العبادة، فإن قاموا بتلك المهمة وإلا فليس من حقهم أن يعيشوا بين الناس بكامل حريتهم، وهم محادون لله تعالى ولرسوله ﷺ الذي بعثه لبيان كيفية أداء هذه العبادة. ففي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا لله تعالى»[2] وهذه مهمة خليفة المسلمين بعد أن يوطد الأمر داخل دولته، ليدعو الناس إلى الإسلام ويحارب من يصدونه عن ذلك.

يقول الأستاذ صادق عرجون بعد أن ذكر القسم الأول، وهم الذين استجابوا

---

(١) «رحمة الأمة» ص ٢٩٧.

(٢) رواه البخاري ج١ ص١٤ كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

لله وعبدوه، واكتملت فيهم حقيقة الإنسانية الفاضلة، وتم استعدادهم للقيام بأعباء الخلافة عن الله في رعاية خلقه، يسوسونهم بتدبيره وينفذون شرائعه الإلهية.

قال بعد ذلك: وأما من أعرض ونأى بجانبه، ولم ينظر في آيات الله وحججه البالغة فذاك الذي أوبقه التقليد البليد، والجمود المستحجر والجهل المظلم، فألغى عقله وغلف قلبه، وأمات ضميره ووجدانه، فكان من الضالين الهالكين الذين سلبوا خصائص الإنسانية العقلية وفضائلها الروحية، فكانوا أناسي بأشباحهم البدنية، فقدوا حظهم في مقام الخلافة يساسون ولا يسوسون، ويقادون ولا يقودون، وبهذا يكون التفاوت بين الأفراد والجماعات في المجتمع الإنساني[1]. اهـ.

(١) «الموسوعة في سماحة الإسلام» ص ١٧٨.

الفصل الثالث

معاملة الرقيق في الإسلام

وهذا الاسترقاق الذي يعتبره المسلمون أحد الأمور الأربعة التي يخير فيها إمام المسلمين، له أحكام في دين الله، بحيث يعطي ذلك الرقيق حقوقاً تحت ظل المسلمين، لا يمكن أن يجدها بحال من الأحوال في أيّ دولة غير الدولة الإسلامية على الإطلاق.

وليس الاسترقاق عيباً في الإسلام، بل العيب أن يكون هؤلاء كافرين بالله تعالى، الذي خلقهم ورزقهم وأمدهم بأموال وبنين وصحة ونعيم، ولو شاء لسلبهم كل ذلك أو بعضه فأين يذهبون وماذا يفعلون، يقول الأستاذ سعيد حوى: (والذين يرون أن كبيراً علينا أن نسترق الكافرين واهمون، ألا يرون كبيراً أن يكون هؤلاء كافرين، أوليس الذي يرفض العبودية لله يستأهل أن يكون عبداً للإنسان؟ ثم قال: هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التي تفرض على هؤلاء هي أرحم من كل نظام عرفته البشرية في معاملة أسرى الحرب، ولا ننسى أن الرق أحد ما يخير به المسلمون، فلو أراد الإمام غيره لكان مفتوحاً على رأي كثير من الاجتهادات.

قال: ولنرجع إلى رحمة النظام الإسلامي بمن استرقوا نتيجة للحرب لنروي قصتها التي تتلخص بما يلي:

١ ـ لا تحل المرأة الأسيرة لأحد إلا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفاً من أن تكون حاملاً، فإذا كانت حاملاً لا يقربها صاحبها إلا بعد الولادة والطهر.

٢ ـ بعد تقسيم الأسرى صغاراً وكباراً على الجيش الفاتح واختصاص كل بما ملك منهم، عليه أن يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه في المطعم والملبس، وأن لا يكلفهم ما لا يطيقون: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن

كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم»[1].

٣ ـ لا يجوز أن يضربهم، من يضرب منهم كان كفارة ضربه عتقه، وإلا فإنه مؤاخذ أمام الله، وفي الأثر: «كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله فقال: أعتقوها، فقيل له: ليس لهم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلّوا سبيلها».[2] ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب العتق الاعتداء الفاحش على المملوك.

٤ ـ ويعامل العبد كإنسان محترم حتى في النداء، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم: عبدي وعبدتي، ولا يقول المملوك: ربي وربتي، ليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل»[3].

٥ ـ ثم ذكر أن من أبواب تخلص المملوك من الرق أن يكاتب سيده، وأن ذلك فرض إن طلبه المملوك، لقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. انظر: «جمع الفوائد» ج ١ ص ٦٩٦ حديث رقم ٤٩٩٤.

(٢) الحديث رواه مسلم في «صحيحه». انظر: «مختصر مسلم» للمنذري ح ١ ص ٢٣٨ كتاب العتق باب إذا ضرب مملوكه أعتقه رقم ٩٠٢.

(٣) الحديث رواه مسلم بنحوه. انظر: «مختصر مسلم» للمنذري ج ٢ ص ١٣٣ كتاب الأدب باب تسمية العبد والأمة والمولى والسيد رقم ١٤١٣، وهو محمول على الكراهية لا التحريم، بدليل قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور آية ٣٢].

(٤) النور آية ٣٣.

٦ ـ وأن هناك قسماً خاصاً من الزكاة في فك الرقاب: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] .

ثم قال: وعندما يدرس الإنسان مسألة أسرى الحرب رجالاً ونساء وأطفالاً، فإنه لا يجد أعدل من هذا السبيل، حيث لم يضيع واحد من هؤلاء، ولم تضيع جوانب إنسانيته، حيث سير به بتأن ليكون مواطناً صالحاً منسجماً في دولة الإسلام، ثم بإمكانه دائماً أن يحصل على حريته[2]. اهـ.

---

(١) التوبة آية ٦٠.

(٢) «الإسلام» ج٢ ص١٩.

الفصل الرابع

علاج ظاهرة الرق وحصر أسبابه

ولما كان الرق قبل مجيء الإسلام موجوداً وبصورة بشعة، ولم يكن من الممكن أن يحل بسهولة، عمد المشرع الحكيم إلى تضييق أبواب الرق فقصرها على أسرى الحرب فقط، لا طريق لها غير ذلك أبداً، ثم أوجد منفذاً يمكن التقليل به من ظاهرة الرق ـ وخاصة لمن أسلم منهم ـ فكان من كفارة بعض الذنوب العتق وهي:

١ ـ الحلف بالأيمان: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾[1].

٢ ـ القتل بطريق الخطأ: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا﴾[2].

٣ ـ الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[3]. والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي ونحو ذلك وهو كلام محرم، لأنه كذب وزور فيقتضي العقوبة الشرعية في ذلك.

ولأجل أن يكون هناك حملة واسعة النطاق على الرق في الدولة،

---

(١) المائدة آية ٨٩.

(٢) النساء آية ٩٢.

(٣) المجادلة آية ٣.

الإسلامية لمحوه من المجتمع الإسلامي، جعل الله قسماً خاصاً من الزكاة في عتق الرقاب، فكان هذا الوجه أعني التصفية الجماعية للرق يتم عن طريق بيت المال تتكفل به الدولة، والحالات الفردية يتكفل بها الأفراد عن طريق الكفارات لذنوب خاصة، وعن طريق ترغيب الشرع بعتق الرقاب: ﴿فلا اقتحم العقبة* وما أدراك ما العقبة * فكّ رقبة﴾[1]. وفي الحديث: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه[2]، أي بدون مقابل رغبة فيما عند الله.

وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار» [3].

وقد سارع النبي ﷺ وأصحابه في العمل بوصية الإسلام وترغيبه في العتق، فأعتقوا الكثير من الرقيق، فقد نقل الصنعاني في سبل السلام عن صاحب النجم الوهاج قوله: (أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، عدد سني عمره وعدّ أسماءهم، وأعتقت عائشة سبعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبداً). كما أعتق عثمان عشرين عبداً وهو محاصر، وأعتق حكيم بن حزام مئة عبد مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين

---

(١) البلد آية ١١ - ١٣.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم. انظر: «فتح الباري» ج٢ باب فضل العتق. وانظر: «جمع الفوائد» ج١ ص٦٩٤ رقم الحديث ٤٩٨٦ عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) «جمع الفوائد» ج١ص٦٩٥ رقم الحديث ٤٩٨٧ رواه الترمذي وصححه عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

ألف عبد وأمة[1].

والإسلام حين يرغب في عتق الرقيق كما ذكرنا، فإنما يهدف إلى إعادة الحرية إلى الإنسان الذي فقدها بسبب كفره ووقوعه في الأسر، وإتاحة فرصة العيش له مع المسلمين، ليرى ويسمع تعاليم الإسلام قولاً وعملاً في البيت الذي يعيش فيه عند السيد، فيكون ذلك عوناً له في اتخاذ الوضع السليم الذي يليق به كإنسان يمتاز عما خلق الله تعالى في هذه الأرض من المخلوقات بما أعطاه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، فيقوده ذلك إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وينسجم بذلك مع نفسه وما يستقر في أعماقه من الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، كما ينسجم مع الكون الذي يعيش فيه ويشترك معه في الخضوع لله تعالى بصورة شاملة.

ومن هنا كان العتق في بعض الصور يشترط فيه وصف الإيمان في العبد كما في كفارة القتل الخطأ، كما ورد الترغيب في إعتاق من أسلم من العبيد بصورة مطلقة، والوعد على ذلك بأجر كبير، حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»[2].

فيكون الاسترقاق وسيلة لتصحيح الوضع المنحرف لدى غير المسلم، الذي ابتعد بكفره بالله تعالى وبرسوله ﷺ عن الفطرة السليمة، والحقيقة الكبرى التي خلق من أجلها في هذا الوجود: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[3].

---

(١) «سبل السلام» ج٤ ص١٣٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وصححه. انظر: «جمع الفوائد» ج١ ص٦٩٤ كتاب العتق رقم الحديث ٤٩٨٦.

(٣) الذاريات آية ٥٦.

الفصل الخامس

تخفيف العقوبة والتكاليف عن الرقيق

وقد بلغ من رحمة الإسلام بالرقيق أن خفف عنهم حتى في التكاليف الشرعية، فأسقط عنهم صلاة الجماعة والجمعة، لئلا تزداد عليه تبعات الرق حين تجتمع إلى تكاليف العبادة، فيرهقه ذلك ويثقل عليه، فقال ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[1]. كما أسقط عنهم الجهاد[2] والحج[3] أيضاً، لما في هذه العبادة من مشقة عليه، إذا اقترنت بوجوب خدمته لسيده ولو من الناحية النفسية، ويتفق ذلك مع روح هذا الدين التي تتسم بالسماحة والتخفيف ورفع الحرج كلما كان ذلك مطلوباً، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4]. وفي الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»[5]، فقد نال العبيد من هذه السماحة نصيباً كبيراً.

---

(١) رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. اهـ. ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ: وصححه غير واحد. قال العراقي: فإذا ثبت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، قال الشوكاني: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى. ثم ذكر له شواهد تؤيده. انظر: «نيل الأوطار» ج٣ ص٢٢٧.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» ج١ ص٣٨١ والمراد به جهاد التطوع لا الفرض الذي يكون في حال الدفاع عن أرض الإسلام.

(٣) وبه يقول جمهور الفقهاء خلافاً لبعض الظاهرية. انظر: «بداية المجتهد» ج١ ص٣٢١.

(٤) الحج آية ٧٨.

(٥) رواه الخطيب البغدادي عن جابر ورواه الديلمي عن عائشة في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة». انظر: «كشف الغطاء» ج١ ص٣٥١ وص ٣٤٠ رقم ٦٥٨ و ٩١٤.

كما أن من رحمة الله تعالى بالرقيق أنه خفف عنهم في العقوبة أيضاً، فجعل حدّ الأمة إذا زنت على النصف من حدّ الحرة البكر، كما قال تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1]. فيكون نصيب الأمة الزانية خمسين جلدة سواء كانت بكراً أو ثيباً، لأن الرجم حتى الموت المقرر على الثيب إذا كانت حرة لا يتنصف على الثيب إذا كانت أمة، ويقاس العبد على الأمة في هذا الحكم بجامع الرق في كل.

كما يجري تنصيف العقوبة على الرقيق في أمور أخرى تجب فيها عقوبات شرعية، كالقذف فإن الواجب فيه على الحر ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.[2] فيكون على العبد أو الأمة منها أربعون، قياساً على تنصيف العقوبة عليهم في الزنا.

فما كان من العقوبات حدوداً شرعية تتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر، فإنها تكون في الرقيق على النصف من عقوبة الأحرار، وما كان من العقوبات حدوداً شرعية تتعلق بحقوق العباد، كالقطع في السرقة أو القصاص في الجرح أو القتل ونحو ذلك، فلا تنصيف فيه فيكون الرقيق كالأحرار فيه.

ولاشك أن تخفيف العقوبة عن الرقيق مراعاة لحال الضعف المعنوي فيهم، اللاحق بهم، بسبب عار الرق المضروب عليهم، فأصبحوا بذلك محلاً للرأفة والرحمة بهم على خلاف ما جرت به عادة الناس في المجتمعات غير الإسلامية والتشريعات غير الإلهية، حيث يعاقب الرقيق بأكثر مما يعاقب به الأحرار، كما يكلفون بأكثر مما يطيقون من الأعمال، فيعاملون معاملة هي أشبه ما تكون بمعاملة الدواب والبهائم، دون مراعاة لما عندهم من الشعور وما فيهم من الإحساس البشري.

---

(١) النساء آية ٢٥.

(٢) النور آية ٤.

الفصل السادس

الرقيق عند الآخرين

كان الرق معروفاً في الامم القديمة السابقة على الإسلام، ومنتشراً فيهم بشكل جعل منه ظاهرة اجتماعية واضحة المعالم، حتى أصبح الرق جزءاً من حياتهم، ولكنهم يتفاوتون في كيفية التعامل مع الرقيق من أمة إلى أخرى شدة وقسوة أو تسامحاً وعطفاً على النحو التالي [1]:

أولاً: عند المصريين القدامى: كان الرقيق عندهم بمنزلة الآلة، ليس له حقوق سوى خدمة سيده، الذي له حرية إبقائه على قيد الحياة للاستفادة من خدماته، أو إفنائه من الحياة للتخلص منه لسبب أو لآخر، دون أن يكون عليه في ذلك حسيب أو رقيب أو نكير.

ثانياً: عند الهنود: حيث تنتشر الديانة البراهمية أكثر من سواها في القارة الهندية، فإنهم كانوا يعتبرون الرقيق مخلوقاً لخدمة البرهمي لا أكثر، وبالتالي فإن للبرهمي أن يتصرف فيه كيف شاء، وله مطلق الحرية في معاقبته إذا أساء، وبالطريقة التي يشاء من الضرب إلى الجرح إلى القتل ولو بأبشع الصور وأفجع الأساليب، فلو سبّ الرقيق برهمياً فله أن يسلّ لسانه ويقطعه ليموت، وإذا احتقر برهمياً فله أن يغرز في فمه خنجراً محمّى بالنار، وإذا نصح برهمياً أو وعظه فجزاؤه أن يصب الزيت المغلي في فمه وأذنيه.

ثالثاً: عند الفرس: حيث تنتشر فيهم الديانة الزرادشتية، فقد كان للسيد أن يقتل الرقيق إذا أخطأ ثم عاد مرة أخرى إلى ذات الخطأ بعد تنبيهه.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في «دائرة معارف القرن العشرين» ج٤ ص٣٧٤ وما بعدها.

رابعاً: الصينيون: حيث تنتشر فيهم الديانة الكونفوشيوسية والطاوية إضافة إلى البوذية، فإنهم يرون من حق السيد أن يعامل الرقيق بالطريقة التي يريد، وأن يعاقبه بالأسلوب الذي يراه، دون تدخل من أحد بمقتضى القانون عندهم، وإن كان هناك من ينصح بعدم المغالاة في ذلك.

خامساً: اليونانيون: حيث ينتشر الفلاسفة وأصحاب العقول الكبيرة التي أبدعت قانون التعامل بين البشر، فقسموا الناس إلى أحرار وعبيد، وأعطوا للأحرار مطلق الحرية في معاملة العبيد بلا قيد ولا حدّ، وكان أقلهم قسوة على العبيد هو ذاك الذي يكتفي بكيّه بالنار على الجبهة، أو بجعله مكان الدواب في إدارة الطواحين، وقد كانت الحرب هي مصدر الرق عندهم.

سادساً: الرومانيون: حيث كانت تنتشر فيهم الوثنية، فقد كان الرقيق عندهم مجرداً من كل الحقوق الإنسانية، حتى إن للسيد كامل الحرية في أن يبقيه على قيد الحياة، أو يقتله متى شاء دون سبب ولا حساب عليه في ذلك، وله أن ينزل ألوان العذاب بالصورة التي يريد لأنه ليس أكثر من آلة ومتاع.

سابعاً: الفرنسيون: حيث ينتشر فيها النصرانية الكاثوليكية فقد كانت معاملتهم للعبيد في غاية الفظاظة والقسوة والبشاعة، حتى إن الرقيق إذا اعتدى على أحد الأحرار أو سرق شيئاً من ماله، فإنه يعاقب على ذلك بالإعدام، وليس للرقيق أن يتعلم ولو أن امرأة حرة تزوجت برقيق أو العكس، فإن عقوبتهما أن يحرقا جميعاً وهما أحياء، وقد استمر الحال عندهم كذلك إلى أن ظهرت الثورة الفرنسية سنة ١٨٤٨م حيث قامت بإبطال الرق وإلغائه لمنافاته للقيم والأخلاق الإنسانية.

ثامناً: الأمريكيون: حيث ينتشر فيهم النصرانية البروتستانتية، ولم يكن الرقيق في القارة الأمريكية أسعد حالاً منهم في سواها، فقد كان للسيد بمقتضى ما سمّوه

بالقانون الأسود الفرنسي الذي صدر سنة ١٦٨٥م، وأصبح معمولاً به في قطاعات كبيرة من الدول أن يتصرف بعبده كيف شاء دون استثناء، وله أن يحييه أو يميته متى شاء وكيفما أراد، وهو عنده بمنزلة المتاع والبهيمة، فلا اعتبار له ولا حقوق حتى إنه لا يسمح له بالتجول في البلد والانتقال من مكان لآخر بدون تصريح قانوني.

أين هذه المعاملة للرقيق عند هذه الأمم منها عند المسلمين، فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾[1]. وفي الحديث: «إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، وإذا كلفتموهم فأعينوهم»[2] حتى كانت آخر وصية للنبي ﷺ وهو على فراش الموت أن قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[3] وقال: «اتقوا الله في الضعيفين: المملوك والمرأة»[4].

ويحق لنا بعد ذلك أن نقول: أين الثرى من الثريا، وبضدها تتميز الأشياء، وقد قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[5] .

---

(١) النساء آية ٣٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي ذر بألفاظ متقاربة. انظر: «كشف الخفاء» ج١ ص ٧١ رقم الحديث ١٦٣.

(٣) رواه القزويني وأبو داود عن علي بن أبي طالب، وقد سكت عنه كما قال المنذري في تخريج السنن، انظر: «جمع الفوائد» ج١ ص٦٩٥ كتاب العتق.

(٤) رواه ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: «فيض القدير» ج١ ص١٢٨ رقم ١٢٦. وإن رمز السيوطي له بالضعف إلاأنه مؤيد بالحديث الذي قبله.

(٥) آل عمران آية ١٩.